

فقل مع كل مؤمن خمس من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون وقيل
مائة وتكون عينه واما خبر الحفظة دون الكتب ليشمل كل متصل ولو
مميز اذا لم يميز لا يكتبه من غير واما مع الحفظة الذين يحفظونه من
الشيخين سماعا بالحفظة لحفظهم اعمالهم انهم انما يكون اذاته
من الجحش والسباب لمعاطب واختلف في محل الجلوس فقل انهم في
القلم والريق المداد يجرون فافواهم بالخطوط فانها مجلس الملكة
الحافضين وقيل على اليمن والشمال واختلف فيما يكتبانه قبل ما فيه
او ورواها وروى من ان كاتب الحسنات امين على كتابت النسيات فاذا
عمل حسنة كتبها عشر وان عمل سيئة قال له سبع ساعاك لعله يسبح
او يستغفر وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت حي المباح والاكثر
على انه يوم القيمة وقيل اخرتها وروى يوم الخميس وفي النهار الاصح ان كفيته
الكتابة والكتوب مما استأثر الله تعالى به واختلفوا في ان كانا ايضا
والاصح انه كتب اعماله وصالح الجحش المقتدين به فينوي الامام الجميع
بالسليمين في الاصح وفيه الامام ايسين ان ينوي امامه في جهة وان ماذا
في التسليمين مع القوم والحفظة وصالح الجحش في المنفرد الملكة فقط
وسين في علوم المصنف ما يشعرو به فيفضل للتشريع على الملك كما ان ما في
المبسوط من تقديم الحفظة على القوم ليس فيه ايضا ما يشعرو به
ما ذكره العطف وقع بالواو وهي مطلق الجمع والمختار ان خواص في
ادم وهو الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملكة وعلوم بني آدم

الاتقياء افضل من عوام الملكة وخواص الملكة افضل من عوام
بني آدم والمراد الاتقياء من الشريك فان الظاهر كما في الجحش
المؤمن افضل من عوام الملكة واكدليل على ان المراد الاتقياء من
الشريك ما في الزهر عن الروضة اجتمع الامه على ان الانبياء افضل
الخليقة وان نبينا عليه السلام افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء
الملكة الاربعة وحيلة العرش والروحانيون وان الاتقياء والتابعين
افضل من سائر الملكة وقال سائر الملكة افضل واختلفوا بعد
ذلك قال الامام سائر اتقاس افضل من سائر الملكة انتهى وهذا
الكلام بقية تعلم بالرجوع لما علقناه على ملاك من وخفف لثانية
اي ليس حفض صوته بالتسليمه اثنا نية على الاولى ونخفف لثانية
من المشايخ من قال بخفض الاوى ايضا والوارد الاقصاد على السلا
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كما في المحيط قال انشؤا لانه لم
يثبت في شيء فكان بدعة لكن في الحاوي انه مروي فاذا الجحش ان
الزاوي له ابوداود من حديث والابن جحش وهو مقادير ليس
للمقتدين ان يكون سلامة مقاديرنا تسلم امامه عند الامام وعندهما
بعد وكذا في التسمية عند الامام وعندهما يكبر بعد قيل الخلاف في
الجواز يعني عند الامام يجوز الاقتداء بمقارنا وعندهما لا يجوز وقيل
لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى
ان يكون مع الامام عند وعندهما الاولى ان يكون بعد لان في انقرا